

شرح كتاب الجنائز من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 63

محمد بن صالح العثيمين

ثم قال المؤلف ما شاء الله ويرفع القبر او ويرفع القبر عن الارض قدر شبر مسمما يعني السنة ان يرفع القبر عن الارض وهو كما انه
سنة فان الواقع فان الواقع يقتضيه - 00:00:01

لان تراب القبر سوف دعاة يعاد الى القبر ومعلوم ان الارض قبل حرثها اشد انضاما مما اذا حرفت. فلا بد ان يربو التراب هذا من وش؟
ومن وجه ومن وجه اخر - 00:00:31

ان مكان الميت مكان الميت كان بالاول ترابا والانصار فظاء فهذا التراب الذي كان في مكان المجلس بالاول سوف يكون فوقه فالسنة
ان يرفع القبر قطر شبر وهذا ايضا هو الواقع - 00:00:54

وقول المؤلف قدر شبر الشبر ما هو نعم الشبه يقولون ما بين رأس الخنصر والابهام عند فتح اليدين الكف يعني هكذا ما بين هذا الى هذا
شبه ومعلوم ان المسألة التقريبية لان الناس يختلفون في في كبر اليدين - 00:01:20

لساننا كبير الذي يده كبيرة واصبعه طويلة سيكون شبره طويلا والعكس بالعكس. والمسألة التقريبية والغالب ان التراب الذي
يعاد الى القبر الغالب انه يرتفع بهذا المقدار قد يزيد قليلا وقد وقد ينقص قليلا - 00:01:51

واستثنى العلماء من هذه المسألة ما اذا مات الانسان في دار حرب اي في دار الكفار محاربين فانه لا ينبغي ان يرفع قبره بل يسوى
بالارض خوفا عليه من من الاعداء - 00:02:14

ان ينبتوا ويمثل به او ما اشبه ذلك وقوله مسمما يعني مجھولا كالسناب بحيث يكون وسطه بارزا على اطرافه ضد المسنن المسطح
الذى يجعل اعلاه كالسطر فالسنة ان يكون مسلما لان هذا هو صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:35

وقدر صاحبيه ثم قال المؤلف ويكره تجسيسه والبناء عليه والكتابة والجلوس والوطء عليه انتبهوا لهذا الایه؟ الاحكام التي ذكرها
المؤلف يكره المكره في اصطلاح الفقهاء هو الذي يثاب تاركه امتنالا - 00:03:09

ولا يعاقب فاعله هذا عند الفقهاء وهو وهو كراهة التنزيه لا كراهة التحرير يكره تجسيسه اي ان يوضع فوقه الجص لان هذا داخل
في تشريفه وقد قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:03:42

لابي الهياج الاسدي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدع صورة الا طمستها ولا قبرا الا سويته كذلك
يبين يكره البناء عليه يكره البناء عليه - 00:04:14

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن ذلك الاقتصر على الكراهة في هاتين المسألتين فيها نظر لان النبي صلى الله عليه واله
وسلم نهى عن ذلك. اي عن تخصيصها وعن البناء عليها - 00:04:39

والاصل في النهي التحرير ولانها ولان هذا وسيلة الى الشرك فانه اذا بني عليها عظمت وفي النهاية ربما تعبد من دون الله لان
الشيطان يستجري ببني ادم من الصغير الى الكبير - 00:05:00

ومن الكبير الى الكفر فال الصحيح ان تجسيسها حرام وان البناء عليها حرام وقد حاول بعض المتأخرین ان يقول ان الفقهاء ارادوا
بالكراهة هنا كراهة التنزيه ولكن هذا غير مسلم - 00:05:27

لان هذا خلاف ايش اصطلاحه نعم كذلك ايضا تكره الكتابة على القبر تكره سواء كتب على الحصى المنصوب عليه او
كتب على نفس القبر لان ذلك يؤدي الى تعظيمه - 00:05:50

وتعظيم القبور يخشى ان يكون ان يصل صاحبه الى الشرك وظاهر كلام المؤلف رحمة الله ان الكتابة مكرهه حتى ولو كانت بقدر

الحاجة اي حاجة بيان صاحب القبر درءا للمفسدة - 00:06:16

وقال شيخنا عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله المراد بالكتابة ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من كتابات المدح والثناء لأن هذه هي التي يكون فيها المحظوظ اما التي بقدر الاعلام فانها - 00:06:41

لا تكره يكره الجلوس والوطء عليه اي على القبر الجلوس على كلام المؤلف مكروه على القبر كراهة تنزيه والصواب انه محرم فان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الجلوس على القبر - 00:07:02

وقال لان يجلس احدكم على جمرة فتخرق ثيابهم فتمضي الى جلده خير له من ان يجلس على القبر وهذا يدل على التحرير والتذكير من ذلك كذلك الوطء عليه قال المؤلف انه مكروه وال الصحيح انه حرام لان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن ذلك ولانه امتهان لأخيه - 00:07:25

المسلم نعم حمزة نعم هذا قوله لولا خوفي من ان تغضب صفيه لتركته تأكله السباع هذا انصح والمراد بذلك التنديد بالشركين وانهم فعلوا بال المسلمين ما فعلوا لان حمزة رضي الله عنه ما اختلف به المشركون - 00:07:55

حتى اخرجوا كبه رضي الله عنه فهذا هو المقصود لا ان انه آآ يعني يهتك حرمته على انه نطالبك ان شاء الله بتصحيح النقل. نعم يحيى اية نطالب الاخ مازن بتصحيحه - 00:08:33

اي نعم نعم. هذا ايضا هذا ما ذكره المؤلف يمكن يذكره في زيارة القبور الجلوس الان القيام للجناة. نعم ما ذكره المؤلف النبي عليه الصلاة والسلام اجلسوا خائفون اقول المسألة فيها خلاف وال الصحيح انه يسن الجلوس لها - 00:09:07

اه قصدي يسن القيام لها هذا هو الصحيح مطلقا اذا مرت به وهو جالس فانه يقوم في موضوع مهم كيف يقوم القيادة مرت بانسان وهو جالس يقوم اي نعم لا يجلسون - 00:09:32

السنة الجلوس هذى قضايا اعياد والا بالمعرفة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يجلس خصوصا اذا كان يحتاج الى آآتأخر كما في حديث عبد الرحمن بن سمرة انه لما انتهوا الى القبر ولما يلحد - 00:09:58

جلسوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان معه ميسرة يمكث بها الارض نعم الشق نعم هو الظاهر يعني انه من ملأتهم نعم بمخالفته. يتحمل هذا انه تبعد - 00:10:16

يكون الشق مكروها على اقل تقدير ويحذر منه بيان لما كانوا يفعلونه فقط هذه من عاداتهم اي نعم ليش بعض الناس اي نعم هذى هذا من السنة يسن لمن حضر ان يحثو ثلاث حسيات لفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:10:42

نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم يا شيخ على عدم جواز دخول القبر لا يدل على انها على انه الاولى فقط ولكن عاد العلماء اختلفوا في تعليل ذلك والله اعلم الله اعلم - 00:11:11

لا ما يا جماعة ما هي كيفية التربية؟ محمد يضعنا الايمان ثم يرفع الى الخلف الایسر طيب ما حكم الحمل بين العمودين؟ الاخ ها سنة ولا مباح ما الذي فهمت من كلام المؤلف - 00:11:35

انه مباح طيب كيف يوضع الميت في اللحم صالح ها يضعه على الشق الايمان والقبلتان يمينه او شماله الافضل ان تكون القبلة عن يمينه ايه طيب يعني ما هن ان اللحد يكون في قبلة القبر - 00:12:14

ايه لكن تقول الافضل ان تكون القبلة عن يمينه مات له جهتين صحيح يعني من يجلس الميت ويكون عليه منه ويسره ها مستحيلة ايه طيب يعني ما هن ان اللحد يكون في قبلة القبر - 00:12:52

هذا الذي تريده طيب على اي الجنبين على الجنب الايمان طيب هل هناك دليل على هذا يعني فيكون هذا قياسا على النائب طيب اين يتوجه اتجه الى القبلة طيب ما الدليل - 00:13:29

لها معنى وما ما ذكر انه قسم نعم اي نعم الكعبة احياء وامواتا صح لكن هذا دليل فيه ضعف الا ان له شاهدا من حديث البراء بن معروض وسبق الكلام عليه - 00:14:04

ثم هناك دليلا اخر اقوى منه نعم عمل الصحابة من عهد الرسول عمل المسلمين من عهد الرسول صلى الله عليه واله وسلم الى الى

